بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد
رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام **فصل**
علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رح يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك
بنتي بنت بنت وهما ايضا ابنتا ابن بنت وابن بنت بنت

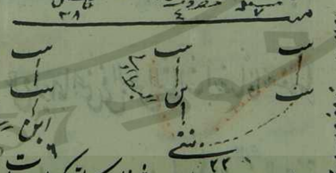

عند ابي يوسف رح المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات

واما

وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح يقسم
المال على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وستة اسهم للابن **فصل** في الصنف الثاني
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء
فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي
فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي